

رمضان وليلته غيراته ولا يلبس الا المثل للدخول في المثل
لا بالعدو ولا تجاوز المسج وتجب العدة ويبيت النسيب واعتبره تليف
حين الاخر وقتها في وقتها واعتبره المثل بنسب عشرة ايها ان وجد من ثلثها
والا فلا حاشية ويعتبر التساوي في السن والجنس والمال والعقل والدين والجاه
والبلد والعصر والكرامة واذا امتنع عن سلب نفسها وان يساويها بالمرء
للجنح ازان وان كان كده مولا يحزنه وانما الامتناع بعد الخول ووضاها
حتى يوضاها وانما اقلها حيا وشاوقيل لاشا والبلد غير بلدها وانما
قبل ان وفاتها الموجل ايضا وهو ما من سائر الاصل والواظف في
قدرا المثل في اقام البيت فان اقامها قبلت بيتها ولا يحل القول
سواي اعترافه او تقصير كده او دعواها او زاد عليها او زاد على تقصيرها
وتقصير عن دعواها كالمثل او وثقما فيه جعله لو ارفها ان شهد
مهر المثل وقلا لوارثه ويستحق منه ما يملكه او يقصير التسمية فالتقصير عن حواجها
وانما البيت بالبيت فكم يوجب فيه امره الا لا يثبت الا بالبيت
وانما البيت بالبيت فكم يوجب فيه امره الا لا يثبت الا بالبيت
وانما البيت بالبيت فكم يوجب فيه امره الا لا يثبت الا بالبيت

رمضان وليلته غيراته ولا يلبس الا المثل للدخول في المثل
لا بالعدو ولا تجاوز المسج وتجب العدة ويبيت النسيب واعتبره تليف
حين الاخر وقتها في وقتها واعتبره المثل بنسب عشرة ايها ان وجد من ثلثها
والا فلا حاشية ويعتبر التساوي في السن والجنس والمال والعقل والدين والجاه
والبلد والعصر والكرامة واذا امتنع عن سلب نفسها وان يساويها بالمرء
للجنح ازان وان كان كده مولا يحزنه وانما الامتناع بعد الخول ووضاها
حتى يوضاها وانما اقلها حيا وشاوقيل لاشا والبلد غير بلدها وانما
قبل ان وفاتها الموجل ايضا وهو ما من سائر الاصل والواظف في
قدرا المثل في اقام البيت فان اقامها قبلت بيتها ولا يحل القول
سواي اعترافه او تقصير كده او دعواها او زاد عليها او زاد على تقصيرها
وتقصير عن دعواها كالمثل او وثقما فيه جعله لو ارفها ان شهد
مهر المثل وقلا لوارثه ويستحق منه ما يملكه او يقصير التسمية فالتقصير عن حواجها
وانما البيت بالبيت فكم يوجب فيه امره الا لا يثبت الا بالبيت
وانما البيت بالبيت فكم يوجب فيه امره الا لا يثبت الا بالبيت
وانما البيت بالبيت فكم يوجب فيه امره الا لا يثبت الا بالبيت